

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 223 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، والمادتين 3 و3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد :

- شكل رخص التنقل لبعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي وشروط إصدارها واستعمالها،
- شكل التصريح بالنقل ومحتواه.

المادة 2 : مع مراعاة أحكام المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تُصدر رخصة التنقل لكل عملية نقل للبضائع ورخصة التنقل السنوية للبضائع من طرف المصالح المعنية بناء على طلب التاجر أو ناقل البضاعة وفقا للنموذجين المرفقين بالملحقين الأول والثاني بهذا المقرر.

يجب أن تتضمن رخصة التنقل، على الخصوص، البيانات التي تسمح بالتعرف على :

- مقدم الطلب وصفته،
- طبيعة وكمية أو حجم البضاعة،
- وسيلة النقل،
- عناوين أماكن الرفع والوجهة،
- المسلك المحدد ومدة النقل مع الإشارة إلى ساعة الإقلاع،
- مدة صلاحية رخص التنقل السنوية.

يجب أن تتضمن رخصة التنقل السنوية للبضائع، حسب الحالة، المواقع والعناوين الإلكترونية والعناوين البريدية وأرقام الفاكس للمصالح التي أصدرت رخصة التنقل السنوية.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لا يمكن التاجر أو الناقل المتورط في أفعال تهريب، الاستفادة من رخص التنقل.

المادة 4 : تُصدر رخص التنقل السنوية من طرف مصالح الجمارك أو مصالح الإدارة الجبائية الأقرب إلى طالبها، شريطة توفر الشروط الآتية :

- امتلاك صفة التاجر أو الناقل المنتظم،

★

مقرر مؤرخ في 9 رمضان عام 1442 الموافق 21 أبريل سنة 2021، يحدد شكل رخص التنقل لبعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي وشروط إصدارها واستعمالها وكذا شكل التصريح بالنقل ومحتواه.

إنّ المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 223 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 3 و3 مكرر منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1440 الموافق 16 يوليو سنة 2019 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي،

يمكن أن يودع التصريح بالنقل على مستوى المصلحة المعنية مع وصل استلام.

يجب أن يحتوي التصريح بالنقل، على الخصوص، البيانات التي تسمح بالتعرف على :

- طبيعة وكمية أو حجم البضائع المراد نقلها،
- وسائل النقل،

- أماكن الرفع والوجهة المقصودة،

- المسلك المحدد ومدة النقل مع الإشارة إلى ساعة الإقلاع،

- مرجع رخصة التنقل السنوية المتعلقة به.

يجب أن يبيّن التصريح بالنقل، حسب الحالة، المواقع والعناوين الإلكترونية والعناوين البريدية وأرقام الفاكس للمصالح التي أصدرت رخصة التنقل السنوية للبضائع المعنية.

المادة 8 : يجب على الناقل للبضائع، محل رخصة التنقل السنوية، عند عمليات المراقبة، أن يقدم رخصة التنقل السنوية الأصلية أو نسخة مصادقاً عليها من قبل المصالح التي أصدرتها والتصريح بالنقل والسند الذي يبرر تبليغه للمصالح المؤهلة.

يمكن القيام بتبرير تبليغ التصريح بنقل البضائع، حسب الحالة، بواسطة :

- وصل الاستلام في حالة الإيداع المادي،

- وصل البريد،

- وصل الاستلام للإرسال عن طريق الفاكس،

- رسالة مطبوعة للإرسال عن طريق البريد الإلكتروني،

- الرسالة الصادرة في حالة الإرسال عبر النظام المعلوماتي للجمارك.

يجب على الناقل تبرير علاقته بالمستفيد من رخصة التنقل، في حالة ما إذا لم يكن هو المستفيد.

المادة 9 : تقوم مصالح الجمارك بضمان التنسيق الوثيق مع مصالح الإدارة الجبائية ومع الأعدان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، من أجل تبادل المعلومات في مجال رخص التنقل.

يمكن، عند الحاجة، إعداد تعليمة مشتركة بين المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب، تحدد طرق التنسيق في هذا المجال.

المادة 10 : في إطار مهامهم، تقوم مصالح الجمارك المكلفة بالرقابة اللاحقة، عند الاقتضاء، بإجراء رقابة على الوثائق المتعلقة بملفات رخص التنقل ومعاينة مقرات المستفيدين من هذه الرخص.

- ممارسة نشاط منتظم،

- أن يكون بإمكانه إعداد برنامج سنوي تقديري لنقل البضائع.

تسلّم رخصة التنقل السنوية من قبل رئيس مفتشية أقسام الجمارك أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب، المؤهلين إقليمياً.

المادة 5 : يجب أن يقدم طالب رخصة التنقل، حسب الحالة، ملفاً يحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من السجل التجاري، عند الاقتضاء، نسخة من بطاقة الحرفي أو الفلاح أو كل وثيقة أخرى تثبت نشاط مقدم الطلب،

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي،

- الوثائق الجمركية التي تثبت قانونية عملية استيراد البضائع أو فاتورة الشراء أو كل وثيقة تقوم مقامها،

- الوثائق المفروضة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بتنقل بعض البضائع كسندات التنقل الصادرة عن الإدارة الجبائية والشهادة الصحية والبيطرية،

- برنامج سنوي تقديري لنقل البضائع بالنسبة لرخص التنقل السنوية،

- نسخة من البطاقة الرمادية أو شهادة الترقيم لوسيلة النقل وبطاقة هوية الناقل،

- نسخة من بطاقة الهوية بالنسبة للأفراد، مع بيان أسباب نقل البضائع، عند الاقتضاء.

المادة 6 : تحرر رخص التنقل في نسختين (2) أصليتين، إحداهما تسلّم إلى المستفيد، وأخرى تحفظ من قبل المصلحة المصدرة.

يجب أن تسجل رخص التنقل في سجلات خاصة، تبعا لطريقة الإصدار، مؤشرة ومرقمة من قبل رئيس مفتشية أقسام الجمارك المؤهل، مما يسمح بضمان المتابعة والتسوية، ويمكن أن تُدعم أو تُعوض هذه السجلات بتطبيقات آلية أو بدعائم إلكترونية.

المادة 7 : يجب على المستفيد من رخصة التنقل السنوية، أن يعد تصريحاً بنقل البضائع وفقاً للنموذج المرفق بالملحق الثالث بهذا المقرر، والذي يجب أن يبلغ إلى مصالح الجمارك أو مصالح الإدارة الجبائية التي أصدرت رخص التنقل السنوية، قبل الشروع في عملية النقل، بوسائل الاتصال الآتية :

- التصريح على الخط من خلال النظام المعلوماتي للجمارك،

- البريد الإلكتروني،

- البريد،

- الفاكس.

المادة 13: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1442 الموافق 21 أبريل سنة 2021.

نور الدين خالدي

المادة 11: يعاقب على عدم احترام أحكام هذا المقرر من طرف التاجر أو ناقل البضاعة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12: تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ:

مفتشية أقسام الجمارك بـ:

مكتب أو مركز الجمارك بـ:

(أو الدمغة الخاصة بمصالح الإدارة الجبائية)

رخصة تنقل لكل عملية نقل للبضائع

رقم: مؤرخة في

يسمح أعوان الجمارك / مصالح الإدارة الجبائية، الممضون أسفله (الاسم، اللقب، الرتبة، الإقامة).....

للسيد (الاسم، اللقب، الصفة، رقم التعريف الجبائي، العنوان).....

بنقل البضائع الآتي ذكرها:

الملاحظات	العدد/ الوزن/ الحجم والقيمة	طبيعة البضائع

من (العنوان الدقيق لمكان الرفع).....

إلى (العنوان الدقيق لمكان الوجهة).....

باتباع المسلك الآتي (أسماء الأماكن المقرر عبورها أو الطريق المقرر سلكه).....

لمدة: (عدد الساعات).....

ساعة الإقلاع.....

بواسطة (نكر نوع وسيلة النقل وتحديدها).....

حرر بـ في.....

(بصمة ختم مكتب الجمارك أو مصالح الإدارة الجبائية)

إمضاء المستفيد

إشعار هام:

إن عدم احترام المدة والمسلك المحددين يعرّض المخالف إلى متابعات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملحق الثاني

(الوجه الأمامي)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ:

مفتشية أقسام الجمارك بـ:

مكتب أو مركز الجمارك بـ:

(أو الدمغة الخاصة بمصالح الإدارة الجبائية)

رخصة تنقل سنوية

رقم : مؤرخة في

يسمح أعوان الجمارك / مصالح الإدارة الجبائية، الممضون أسفله (الاسم، اللقب، الرتبة، الإقامة)

للسيد (الاسم، اللقب، الصفة، رقم التعريف الجبائي، العنوان)

بنقل، خلال مدة اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من إلى غاية، البضائع الآتي ذكرها :

الملاحظات	العدد/ الوزن/ الحجم والقيمة	طبيعة البضائع

من (عنوان مكان الرفع)

إلى (عناوين أماكن الوجهة التقديرية)

باتباع المسالك الأكثر مباشرة (التي ستحدد في التصريح بالنقل).

حرر بـ.....، في.....

بصمة ختم مكتب الجمارك أو مصالح الإدارة الجبائية)

إمضاء المستفيد

إشعار هام :

إنّ عدم احترام المدة والمسلك المحددين يعرّض المخالف إلى متابعات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(الوجه الخلفي)

ملاحظة هامة

يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع، محل هذه الرخصة السنوية للتنقل، موضوع تصريح بالنقل والذي يجب أن يبلغ إلى مصلحة الجمارك أو مصلحة الإدارة الجبائية التي أصدرت رخصة التنقل السنوية المعنية، من خلال :

التصريح عبر الخط :

.....

العنوان الإلكتروني :

.....

العنوان البريدي :

.....

رقم الفاكس :

.....

الملحق الثالث

(الوجه الأمامي)

تصريح بنقل البضائع

أنا الممضي أسفله (الاسم، اللقب، الصفة، رقم التعريف الجبائي، العنوان)

حائز رخصة التنقل السنوية رقم المؤرخة في

أصرح (أحتر الخانة المناسبة)،

بنقل،

بالترخيم للسيد (الاسم، اللقب، الصفة، العنوان)

بنقل البضائع المذكورة أدناه :

الملاحظات	العدد/ الوزن / حجم البضائع			طبيعة البضائع
	المتبقية	الممنوحة	المنقولة	

من (العنوان الدقيق لمكان الرفع)

إلى (العنوان الدقيق لمكان الوجهة)

باتباع المسلك الآتي (أسماء الأماكن المقرر عبورها أو الطريق المقرر سلكه)

لمدة : (عدد الساعات)

ساعة الإقلاع

بواسطة (نكر نوع وسيلة النقل وتحديدها)

حرر بـ في

الإمضاء

(الوجه الخلفي)

ملاحظة هامة

يجب أن يبلغ هذا التصريح بالنقل المتعلق برخصة التنقل السنوية المشار إليها، إلى مصلحة الجمارك أو مصلحة الإدارة الجبائية التي أصدرت رخصة التنقل السنوية المعنية، من خلال :

التصريح عبر الخط :

العنوان الإلكتروني :

العنوان البريدي :

رقم الفاكس :

تذكير :

يجب تقديم السند الذي يثبت تبليغ هذا التصريح بالنقل مع رخصة التنقل السنوية، عند طلبها من قبل المصالح المكلفة بالمراقبة أثناء نقل البضائع.